ولا بالسجود ولا بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان بالمسجد لا يصلي
فرضه الا فيه لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض
وخائف ضياع ماله او ما هو مستحفظ عليه او ان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من
بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه و
سلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه و
لهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو
خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحض
ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو خلا من ادمي لتأذي الملائكة
باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قائما فرضا لحديث عمران مرفوعا
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض على
راحلة واقفة او سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي
وقال العمل عليه عند اهل العلم وللمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان
وان ائتم بمن يلزمه الاتمام اتم ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى
تنقضي او حبسه مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر
والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احد
هما للمسافر وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة وللمريض يلحقه بتركه مشقة
لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة
وهو نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان
من ضرورة او شغل وقال احمد صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من ستة
اوجه او سبعة كلها جائزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات
الرقاع طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو داود والنسائي ويستحب حمل
السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله ولا
جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم واذا اشتد الخوف
صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا
يؤمون

يؤمون بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة اذا لم يكن
المتابعة **باب صلاة الجمعة** وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر
حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته
وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا ولا بد من تقدم خطبتين فيهما
حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب يسمى خطبة ويخطب على منبر او
موضع عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذا
ن لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في
الصحيحين من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام ويقصد
تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاو
لى بالجمعة والثانية بالمنافقين او سبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر
ها بالم السجدة وهل اتى على الانسان وتكره المداومة على ذلك وان وقع عيد
يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه واقل السنة بعدها
ركعتان او اربع ولا سنة لها قبل بل يستحب ان يتنفل ما شاء ويسن الغسل
لها والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه وان يبكر لها ماشيا ويجب السعي بالنداء
الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء اصابة
ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في
صلاة ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره ان
يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس
مكانه ولو عبده او ولده ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي
ركعتين يخففهما ولا يتكلم والامام يخطب ولا يعبث لقوله من مس الحصا
فقد لغا صححه الترمذي ومن نعس ينتقل من مجلسه لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك صححه الترمذي **باب صلاة العيدين** اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال
خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل الاضحى وتأخير الفطر واكل قبل الخروج اليها
في الفطر تمرات وترا ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا من طريق رجع في اخرى
ويسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها ستا وفي
الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ بسبح والغاشية واذا فرغ خطب
ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير المطلق في العيدين وا
ظهاره في المساجد والمنازل والطرق والجهر به من اهل القرى والامصار

Copyright © King Saud University